

دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار أدوات استثمار أموال الزكاة The role of Islamic financial engineering in creating tools for investing Zakat funds

شخار نعيمة

أستاذة محاضرة قسم ب، المركز الجامعي مرسلتي عبدالله تيبازة، الجزائر، chekhar.naima88@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/1/1

تاريخ القبول: 2020/4/6

تاريخ الاستلام: 2020/1/30

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد دور الهندسة المالية الإسلامية في إيجاد طرق و صيغ تمويلية لاستثمار أموال الزكاة، فلقد أصبح توجيه الزكاة من تلبية المتطلبات الاستهلاكية للأفراد الذين يشملهم مصرف الفقراء إلى تنمية المهارات والقدرات لأولئك الفقراء، بما يشعرهم بمسؤولياتهم تجاه مجتمعهم ويقضي فيهم على الروح الإتكالية، ويساعد في استنهاض طاقاتهم و قدراتهم الإنتاجية وتوجيهها واستثمارها الاستثمار الأمثل بما يحقق النفع لهم ولمجتمعهم. وهنا نجد الدور المهم للهندسة المالية الإسلامية لإيجاد الحلول التمويلية في هذه الحالة كما قمنا باستعراض لتجربة صندوق الزكاة الجزائري، ولعل أهم ماتوصلنا إليه أن توجد مجموعة من الصيغ يمكن استخدامها لتثمين أموال الزكاة عوض العمل بالقرض الحسن وفقط كما هو الحال في التجربة الجزائرية مع ضرورة تقييم هذه الأخيرة لتطوير أداء صندوق الزكاة.

كلمات مفتاحية: الزكاة، استثمار الزكاة، الهندسة المالية الإسلامية، صندوق الزكاة الجزائري.

Abstract:

This study aims to define the role of Islamic financial engineering in finding financing methods and formulas for investing zakat funds. The directive of zakat from meeting the consumer requirements of individuals included the Poor has become to develop the skills and capabilities of these poor people, in a way that makes them feel their responsibilities towards their society and eliminates them on the dependent spirit, and helps To mobilize their energies, productive capabilities, directing and investing is the optimal investment in a way that benefits them and their society, and ensures them with a decent standard of living Here we find the important role of Islamic financial engineering to find financing

solutions in this case as we have reviewed the experience of the Algerian Zakat Fund.

Keywords: zakat, Islamic financial engineering, Algerian Zakat Fund.

المؤلف المرسل: شخار نعيمة، الإيميل: chekhar.naima88@gmail.com

1-مقدمة:

ارتبطت الهندسة المالية الإسلامية في نشأتها بظهور المعاملات المالية الإسلامية، كمصطلح وتخصص اقتصادي في بداية الثمانينات من القرن الماضي، أي بعد ظهور الهندسة المالية والابتكارات المالية بشكل عام، تواجه الصناعة المالية الإسلامية مجموعة من التحديات والتي على رأسها تطوير وابتكار منتجات مالية إسلامية، وتمكن المؤسسات المالية الإسلامية منها مؤسسة الزكاة من توفير مجموعة من الأدوات التمويلية التي تلي احتياجات الزبائن، في إطار ما تم تسميته بالهندسة المالية الإسلامية التي أنتجت مجموعة من الأدوات والصيغ الاستثمارية الخاصة بها والخاضعة لضوابط الاقتصاد الإسلامي وخاصة ما تعلق بتطوير وابتكار منتجات مالية إسلامية قادرة على منافسة المنتجات التقليدية.

يرتكز نجاح مؤسسة الزكاة أساسا من خلال قدرتها على استثمار أموال الزكاة و المحافظة على تلك الأموال خاصة أنها موجهة لصالح الفقراء والمساكين، نظرا للإرتباط الوثيق بين المخاطرة والاستثمار وجب على مؤسسات الزكاة السعي لحماية أموال الزكاة من خلال تحديد السياسات الاستثمارية ووضع ضوابط للاستثمار. وقد وجدت عدة أسباب تبعث على الاستثمار الزكوي منها معالجة الوضع القائم في البلاد الإسلامية بما فيه من فقر وحاجة، والتطلع إلى تحقيق المزيد من التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية،

الاشكالية:

يمكن للاستثمار الزكوي أن يساهم في بلوغ الزكاة مكانتها اللائقة، وتفعيلها بالاستفادة من مخرجات الهندسة المالية الإسلامية. كما أن الزيادة التي يتم الحصول عليها من الاستثمار الزكوي تستخدم في توسيع دائرة المستحقين أفقيا، وعليه نطرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن للهندسة المالية الإسلامية من ابتكار أدوات مالية لتطوير مؤسسة الزكاة؟

ويندرج تحت هذا السؤال الجوهرى الأسئلة الفرعية التالية:

-كيف تؤثر الهندسة المالية الإسلامية على عمل مؤسسة الزكاة؟

-مامدى استفادة صندوق الزكاة الجزائري من الهندسة المالية الإسلامية؟

الفرضيات

ل للوصول لأهداف الدراسة قمنا بوضع الفرضيات التالية كاجابات أولية:

- تعمل الهندسة المالية الإسلامية على تحسين أداء مؤسسة الزكاة؛
 - يستطيع صندوق الزكاة الجزائري الاستفادة من مخرجات الهندسة المالية الإسلامية.
- أهداف الدراسة:

نرجو من خلال دراستنا هذه تحقيق جملة من الأهداف المتمثلة في:

- معرفة مختلف المفاهيم المتعلقة بالهندسة المالية الإسلامية؛
 - تحديد دور الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار صيغ تمويلية لمؤسسة الزكاة؛
 - الوقوف على تجربة صندوق الزكاة الجزائري.
- منهجية الدراسة:

قصد الإجابة على إشكالية الدراسة والتوصل إلى أهداف دراستنا تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من أجل التعريف بمتغيرات الدراسة واستخلاص النتائج.

2- دور الهندسة المالية الإسلامية في إيجاد صيغ لاستثمار أموال صناديق الزكاة

2-1-أستثمار أموال الزكاة

إن الأصل في موارد الزكاة عدم توجيهها نحو تلبية المتطلبات الاستهلاكية للأفراد الذين يشملهم مصرف الفقراء إلا في حالات نادرة، وإنما الأصل المتفق مع مقاصد التشريع هو تنمية المهارات والقدرات لأولئك الفقراء.

أ-تعريف الزكاة في اللغة تعني النماء والربح والزيادة، وتتمثل هذه المعاني في قوله تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (سورة التوبة: الآية 103)، فهي تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره، وتأتي الزكاة كذلك بمعاني البركة والمدح والصالح، وزكى ماله تزكية أدى عنه زكاته، والنماء فيها هو النمو الحاصل عن بركة الله تعالى، ويعتبر ذلك في الأمور الدنيوية والأخروية، وزكاة المال معروفة وهي دفع جزء من مال الأغنياء إلى الفقراء ونحوهم بشروط خاصة.

أما في الاصطلاح: عرّف الفقهاء الزكاة من الناحية الشرعية بتعريفات متعددة، لكنها لم تختلف في المعنى وإن اختلفت في التعبير والأسلوب. هي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك والحوّل أو هي إخراج مال من مال مخصوص بلغ نصاباً إن تم الملك والحوّل(ختام عارف حسن عماوي، 2010، ص11).

وعليه فإن للزكاة خصائص وشروط معينة في المال الواجب تزكيته وفي من لهم الحق في مال الزكاة وفي وقت إخراجها، ومن هذه الخصائص والشروط ما يلي: (الطيب داودي، 2008، ص 95)

- تعتبر زكاة المال نقل ملكية وليست منة أو فضلاً أو هبة من صاحب المال على المستحق؛
- تتمثل زكاة المال في جزء معين معلوم ويحدد وفقاً لقواعد معينة مستنبطة من الشريعة الإسلامية؛
- يجب أن يتوافر في المال المرد تزكيته شروط معينة، بمعنى أنه ليست كل الأموال خاضعة للزكاة؛
- يجب أن يصل مقدار المال نصيباً معيناً في معظم أنواع الزكاة حتى تجب فيه، وذلك تحقيقاً للعدالة الاجتماعية؛

- توجه حصيلة الزكاة إلى مصارف معينة محددة.

ب- مفهوم الاستثمار الزكوي

الاستثمار في الفكر الإسلامي: يتميز بأن له طبيعة خاصة و متميزة، حيث يعد استثمار المال و تنميته واجب شرعي، فهناك مجموعة من المعايير لاستثماره تتمثل في (أحمد تمام عفيفي، 2003، ص 43):

- معيار العقيدة: تنطلق فكرة استثمار المال وفقاً للضوابط الشرعية بعيداً عن الحرام؛
- المعيار الأخلاقي: حيث يلتزم الفرد المسام بمجموعة من القيم الأخلاقية عند استثمار الأموال من أهمها الغش وعدم أكل أموال الناس بالباطل؛
- معيار التنمية: حيث يهدف التشغيل الكامل لرأس المال إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية و على أن يتم مراعاة أولويات الاستثمار وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات؛
- معيار ربط الكسب بالجهد: هو من القواعد الشرعية التي تحكم المعاملات في الإسلام فلا كسب بلا جهد ولا جهد بلا كسب؛
- معيار الغنم بالغرم: هو الربح مقابل الخسارة و ينطلق هذا المعيار من القاعدة الشرعية "الخارج بالضمن" والتي تعني أن من ضمن أصل شئ فله ما يخرج منه ربح أو خسارة.

وعليه بهرق الاستثمار الزكوي: هو توظيف أموال الزكاة منفردة أو مع غيرها واستغلالها لصالح مستحقي الزكاة باعتباره مردوداً أنياً أو مستقبلياً وفقاً للضوابط التي تحكمه، ومنها: أن يكون الاستثمار الزكوي تدعيماً للزكاة وداعياً إليها وليس بديلاً عنها، وأن يلتزم بالتعاليم الإسلامية، ويتوخى العدالة في توزيع الاستثمارات وعوائدها على المستحقين، ووضع سياسة استثمارية تهدف إلى اغناء الفقراء والمساكين وتصبون مكتسباتهم، وتحقيق مصالح سائر المستحقين، مع مراعاة الأولويات في ضوء مقاصد الشريعة، وأن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول.

وقد وجدت عدة أسباب تبعث على الاستثمار الزكوي منها معالجة الوضع القائم في البلاد الإسلامية بما فيه من فقر وحاجة، والتطلع إلى تحقيق المزيد من التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية الاستثمار الزكوي، وكذا توسيع دائرة المستحقين أفقياً، حتى يتم تعميم الرخاء على قطاعات أوسع ما كان لها أن تستفيد من الزكاة بالقدر نفسه. فالاستثمار الزكوي يتيح لهم الأخذ بالمتطلبات الحياتية المستجدة شأنهم في ذلك شأن دافعي للزكاة (جمال لعمارة، ص 17).

ج-ضوابط استثمار أموال الزكاة

صدر بهذا الخصوص فتوى من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة: ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع استثمار أموال الزكاة وانتهوا إلى القرارات التالية:

تؤكد الندوة قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 3/7/86، بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ربح، وأنه جائز من حيث المبدأ بضوابط أشار القرار إلى بعضها.

وبعد مناقشة البحوث المقدمة إلى الندوة في هذا الموضوع بشأن المبدأ والضوابط انتهت إلى ما يلي: يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية

- أن يتحقق من الاستثمار مصلحة حقيقية راجحة للمستحقين مثل تأمين مورد دائم لمساعدة هؤلاء المستحقين أو زيادة أموال الزكاة في حال قلتها، وأن تكون المنفعة المتحققة من تلك المشاريع ضمن إطار الحاجات الأصلية التي يجب تأمينها من الزكاة كالمطعم والملبس، والمسكن والعلاج، وسائر ما لا بد منه، ولا بد أن يقدّر وجود المصلحة ويقررها من هو أهل لهذا الأمر؛
- أن لا تصرف جميع أموال الزكاة في المشاريع الاستثمارية، فلا بد من تحويل جانب منها إلى وجوه الصرف العاجلة، التي تقتضي الصرف الفوري لأموال الزكاة؛
- أن تستثمر أموال الزكاة بالطرق المشروعة وفي المجالات المشروعة، فلا توجه إلى الاتجار بالمحرمات، أو التعامل بالربا، فهذا ممنوع في الاستثمار عامة، وهو في أموال الزكاة ممنوع من باب أولى؛
- أن تتخذ جميع الإجراءات التي تضمن أن يكون الانتفاع بأصول المشاريع وريعها مقصوراً على المستحقين للزكاة، دون سواهم، فلا ينتفع بها الأغنياء إلا بمقابل مادي ينفق في مصالح المشروع؛
- أن يسند أمر الإشراف والإدارة على المشاريع إلى ذوي الكفاءة والخبرة الاقتصادية، والأمانة الدينية، ويمكن أن يُشرك عددٌ من المزيكين ذوي الخبرة في مجلس إدارة المؤسسة، فهذا يزيد من اطمئنانهم على الزكاة ويزيد من ثقة دافعي الزكاة ؛
- أن يسبق إنشاء أي مشروع القيام بدراسة جدوى تضمن أن الربح متحصل ولو بأغلب الظن، أما إذا كان احتمال الخسارة عالياً، ونسبة المخاطرة كبيرة، فلا يجوز البدء بمثل هذه المشاريع؛

- أن يكون بالإمكان تنضيد المشروع في أي وقت، والتنضيد هو تحويل الأعيان إلى نقود ببيعها مثلا إذا بيع المشروع أو وصفي لأي سبب، يصير ثمنه وكلما بقي منه ضمن أموال الزكاة حيث يؤول إلى مستحقي الزكاة كالمعتاد؛

- أن تملك هذه المشاريع لجهة إسلامية موثوقة، وأن تتخذ كافة الإجراءات القانونية الممكنة، التي تضمن بقاء ملكية أموال الزكاة لتلك الجهة، حتى لا تضيع أصولها ولا تتحول إلى جهة أخرى غير مستحقي الزكاة..؛

- تملك الزكاة، ومدى جواز إقامة المشاريع بأموال الزكاة.

2-2- استخدام الهندسة المالية الإسلامية لتنمية أموال صناديق الزكاة

يرتكز نجاح مؤسسة الزكاة أساسا من خلال قدرتها على استثمار أموال الزكاة و المحافظة على تلك الأموال خاصة أنها موجهة لصالح الفقراء والمساكين ، نظرا للإرتباط الوثيق بين المخاطرة والاستثمار وجب على مؤسسات الزكاة السعي لحماية أموال الزكاة من خلال تحديد السياسات الاستثمارية ووضع ضوابط للاستثمار

أ-تعريف الهندسة المالية الإسلامية يقصد بالهندسة المالية الإسلامية: " مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار موجبات الشرع الحنيف"(فتح الرحمن علي محمد صالح.

ما يلاحظ على هذا المفهوم أنه لا يختلف عن مفهوم الهندسة المالية التقليدية من حيث الهدف، إلا أنه يتميز عنه بالمصادقية الشرعية.

تتميز الهندسة المالية الإسلامية عن الهندسة المالية التقليدية بالعديد من الخصائص نوجرها في التالي:

-المصادقية الشرعية: تعني المصادقية الشرعية أن تكون المنتجات الإسلامية موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن، وهذا يتطلب الخروج من الخلاف الفقهي قدر الإمكان، فالهندسة المالية الإسلامية تهدف إلى الوصول لحلول مبتكرة تكون محل اتفاق قدر المستطاع، فكلما كانت محل اتفاق من الفقهاء أو كان الخلاف فيها نادرا كانت أكثر مصادقية شرعية(مرضي بن مشوح العنزي، 2015، ص39)

-الكفاءة الإقتصادية : تتميز الهندسة المالية الإسلامية بالإضافة إلى المصادقية الشرعية بخاصية أخرى مناظرة لتلك التي تتميز بها الهندسة المالية التقليدية، وهي الكفاءة الإقتصادية، أين ينبغي لمنتجات صناعة الهندسة المالية الإسلامية أن تكون ذات كفاءة إقتصادية عالية مقارنة بالمبتكرات المالية التقليدية وأن تتجنب المساعدة في زيادة الأثار الإقتصادية، ويمكن زيادة الكفاءة الإقتصادية

لمنتجات الهندسة المالية الإسلامية عن طريق توسيع الفرص الإستثمارية بالمشاركة في تحمل المخاطر وتخفيض تكاليف المعاملات، وكذا تخفيض تكاليف الحصول على المعلومات وعمولات الوساطة والسمسرة (مريض بن مشوح العنزي، 2015، ص39) وهاتان الميزتان ليستا منعزلتين عن بعضهما البعض بل مترابطتين، فليس كل ما هو مباح في دائرة الشرع يكون ذا كفاءة اقتصادية؛ فالشرع جاء لكل زمان ومكان، وظروف الناس تختلف بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة، والهندسة المالية الإسلامية تطمح إلى منتج نموذجي بمقياس العصر الحاضر، وليس كل ما هو نموذجي في عصر مضى يكون نموذجيا في عصرنا الحاضر، فينبغي اختيار أكفأ النماذج الاقتصادية لعصرنا مع الحفاظ على المصادقية الشرعية .

-العلاقة بين الكفاءة الاقتصادية والمصادقية الشرعية :إن الخاصيتين المشار إليهما :المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، ليستا منعزلتين عن بعضهما، بل في غالب الحالات نجد أن البحث عن الكفاءة الاقتصادية يؤدي إلى حلول أكثر مصادقية(عبد الكريم قندوز، ص24).

ب-تاريخ الهندسة المالية في الإسلام.

من حيث الواقع فالصناعة المالية الإسلامية وجدت منذ أن جاءت الشريعة بأحكامها المطهرة، وربما كان توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لبلال المازني رضي الله عنه حين أراد أن يبادل التمر الجيد بالتمر لرديء، فقال "لا تفعل، بع الجمع بالدرهم واشتر بالدراهم جنبيا"، إشارة إلى أهمية البحث عن حلول تلبي الحاجات الاقتصادية دون الإخلال بالأحكام الشرعية. لكن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تأت بتفصيل هذه الحلول، وإنما جاءت بتفصيل ما لا يحل من المعاملات المالية، وهذا يتفق مع القول أن الأصل في المعاملات الحل إلا ما عارض نصا أو حكما شرعيا ثابتا، وعليه فالشريعة الإسلامية لم تحجر دائرة الابتكار، وإنما على العكس حجرت دائرة الممنوع، وأبقت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار والتجديد(سامي السويلم، 2004، ص9)

كما يمكننا من خلال تتبع التاريخ الإسلامي الوصول إلى أنه تم استخدام الهندسة المالية في كثير من المعاملات المالية، ومن أمثلتها ما أجاب به الإمام محمد بن الحسن الشيباني حين سئل عن مخرج للحالة التالية : إذا قال شخص لآخر: إشتري هذا العقار مثلا، وأنا أشتريه منك وأريحك فيه، وخشي إن اشتراه ألا يشتريه منه من طلب الشراء، قال الإمام: "المخرج أن يشتري العقار مع خيار الشرط له، ثم يعرضه على صاحبه، فإن لم يشتريه فسخ العقد ورد المبيع". ففيل للإمام الشيباني: "أرأيت إن رغب صاحبه (من طلب الشراء) في أن يكون له الخيار مدة معلومة؟" فأجاب: "المخرج أن يشتري مع خيار الشرط لمدة أكبر من مدة خيار صاحبه، فإن فسخ صاحبه العقد في مدة خياره استطاع هو الآخر أن يفسخ العقد فيما بقي من المدة الزائدة على خيار صاحبه(أحمد بن علي السالوس، 2005، ص5)

إن الحلول أو المخارج التي أشار إليها الإمام الشيباني رحمه الله هي هندسة مالية بالمعنى الحديث للمصطلح وهي حلول مبتكرة للمشاكل المالية التي كانت تواجه الأفراد خلال تلك الفترة، بل وتستخدم هذه الحلول إلى يومنا هذا، كما لا بد من الإشارة إلى أن الهندسة المالية الإسلامية تلتزم بمجموعة من المبادئ والأسس لضمان استفادة جميع الأطراف.

ج-أسباب الحاجة للهندسة المالية الإسلامية

إن الابتكار أصبح من الضروريات بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية وتبرز الحاجة إلى البحث عن حلول مالية إسلامية من عدة جوانب نوردها كما يلي (عبد الكريم قندوز، ص 28):
-انضباط قواعد الشريعة الإسلامية إن قواعد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتبادل، وإن كانت معدودة، لكنها منضبطة ومحددة. وعليه فإن قبول التعاملات التي تلي احتياجات الناس بصورة كفؤة اقتصاديا يظل مرهوناً بعدم منافاته لهذه القواعد. واستيفاء هذا الشرط قد لا يكون عسيراً، لكنه بحاجة إلى استيعاب للقواعد والمقاصد الشرعية، وفي نفس الوقت إدراك وتقدير لاحتياجات الناس الاقتصادية. والجمع بين هذين يتطلب قدراً من البحث والعناية حتى يمكن الوصول للهدف المنشود. فالهندسة المالية الإسلامية مطلوبة للبحث عن الحلول التي تلي الاحتياجات الاقتصادية مع استيفاء متطلبات القواعد الشرعية.

-تطور المعاملات المالية: من المعلوم أن المعاملات في الإسلام تجمع بين الثبات والتطور أو المرونة، فالربا والغش والاحتكار من الأشياء التي حرمها الإسلام منذ أربعة عشر قرناً، وهي حرام إلى يوم القيامة، في كل زمان وكل مكان، فمهما اختلفت الصور والأشكال فليس لأحد أن يحل صورة مستحدثة أو شكلاً جديداً ما دام في جوهره يدخل تحت ما حرمه الله سبحانه وتعالى. والبيع حلال إلى يوم يبعثون،

-المنافسة من المؤسسات المالية التقليدية: الجانب الثالث، هو وجود المؤسسات المالية الرأسمالية، ونموها إلى درجة فرضت قدراً كبيراً من التحدي على الاقتصاد الإسلامي. فالحلول التي يقدمها المسلمون لا يكفي أن تكون عملية فحسب، بل يجب مع ذلك أن تحقق مزايا مكافئة لتلك التي تحققها الحلول الرأسمالية. ويترتب على هذه الجوانب صعوبة إيجاد حلول اقتصادية إسلامية قادرة على منافسة البدائل السائدة في الاقتصاد المعاصر. ومن هنا برزت الحاجة لتطوير الهندسة المالية الإسلامية وتأصيلها.

د- أهداف الهندسة المالية الإسلامية.

للهندسة المالية الإسلامية أهداف كثيرة، يمكن إجمالها في النقاط التالية (مرضي بن مشوح

العنزي، ص 37):

- المساهمة في إنعاش الاقتصاد، وذلك بمشاركة كثير ممن ترك المشاريع بسبب مخالفتها للشريع.
- المساعدة في تطوير الأسواق المالية المحلية والعالمية من خلال الأدوات المالية الإسلامية المبتكرة.

- تحقيق الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية، وتخفيض تكاليف المعاملات، وتخفيض تكاليف الحصول على معلومات وعمولات الوساطة والسمسة وتتميز هذه الكفاءة الاقتصادية بموافقتها للشريعة الإسلامية.

- تحقيق الحصول على الاعتبار والتقدير من قبل بعض المؤسسات الدولية.

- تقليل مخاطر الاستثمار بتنوع صيغه وقطاعاته الشرعية.

- توفير حلول شرعية مبتكرة للإشكالات التمويلية.

- المساعدة في الملاءمة بين العوائد والمخاطر والسيولة لدى الشركات والمؤسسات.

هـ- صيغ استثمار أموال الزكاة : هناك مجموعة من الصيغ يمكن أن يتم عن طريقها استثمار أموال صناديق الزكاة تتمثل في:

- المشاركة أسلوب تمويلي يشترك بموجبه صندوق الزكاة مع صاحب المشروع بتقديم المال اللازم لمشروعه على أن يوزع نتيجة الاستثمار بينهما بحسب ما يتفقان عليه في عقد التمويل(خلف فليححسن، 2006، ص261).

ويمكن أن يشترط الصندوق على صاحب المشروع أن يوظف عددا من الفقراء مقابل ن يتنازل لهم الصندوق عن نصيبه على أساس أن يكونوا شركاء في المشروع و عاملين فيه في نفس الوقت(فارس مسدور)

وتأخذ المشاركة عدة أشكال وتنقسم إلى:

- المشاركة في تمويل صفقة معينة: و هي مشاركة تخص عملية تجارية تنتهي هذه الصفقة بحيث يشترك الصندوق مع صاحب المشروع في تمويل هذه العملية بنسب معينة و ثم يقسمان نتيجة الصفقة حسب الاتفاق بينهما(سليمان ناصر، 2002، ص103)

المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك: و هي مشاركة يتم فيها تحديد نصيب كل من الصندوق و صاحب المشروع، بحيث يكون الصندوق كشريك ممول للجزء الآخر بالإضافة إلى الجهد والعمل اللازم لإدارة المشروع الممول(محمد محمود العجلوني، 2008، ص323)، وهذا النوع من المشاركات هو الذي يحدد في تمويلات الصندوق وذلك لأنها مبنية على قاعدة التملك المشروع لصاحبه(فارس مسدور).

المشاركة الدائمة: وفيها يشترك الصندوق مع شريك أو مجموعة من الشركاء في إنشاء مشروع دائم و مستمر أو يلجأ الصندوق إلى شراء أسهم في شركات، بحيث يصبح شريكا فيه، و هذا النوع من المشاركة لا تنتهي إلا بانتهاء المشروع القائم، و يأخذ الصندوق نصيبه حسب الاتفاق(سليمان ناصر، 2002، ص104).

- المضاربة: هي عملية استثمارية تقوم على اتفاق بين طرفين هما صاحب رأس المال والمضارب أو العامل وهو الطرف المكلف باستثمار المال حيث يتفق الطرفان معا على مقاسمة ما قد يتحقق من ربح من

عملية الاستثمار بنسب معينة فيما بينها، وفي حالة الخسارة إن حدثت فيتحملها صاحب رأس المال (مروان جمعة درويش، 2006)، إذا فالمضاربة هي عبارة عن التوليف بين مدخلين إنتاجيين رأس المال والعمل لإقامة مشاريع اقتصادية (نوال بن عمارة، 2003). وتنقسم إلى:

المضاربة المقيدة: تشير المضاربة المقيدة إلى عملية التمويل التي يقيد فيها صاحب المال المضارب بنوع معين من العمل (عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، ص 137).

المضاربة المطلقة: وهي المضاربة المفتوحة، التي لا تقيد بعمل معين أو التعامل مع أفراد محددين، أو فترة زمنية أو مكان معين، بدون فرض أية قيود أخرى من رب المال على المضارب وتترك للمضارب حرية التصرف في أنشطة المضاربة وفقا لإدارته ومعرفته وأمانته (محمود حسن الصوان، 2008، ص 137).

ويمكن كيفية تطبيق صيغة المضاربة من قبل مؤسسة الزكاة حيث تسمح هذه الصيغة التمويلية بتوفير رؤوس أموال للفقراء، إذا ما طبقت من قبل مؤسسة الزكاة، بشرط أن توضع لها شروط تضمن الانسجام الأمثل، حيث تقدم مؤسسة الزكاة رأس المال اللازم للمشروع وتأخذ بذلك صفة رب المال، فيما يقدم المضارب (الفقير) خبرته وجهده ووقته لاستثمار هذا المال لقاء حصوله على حصة من الربح يتفق عليها بين الطرفين، ويمكن أن تكون المضاربة مقيدة حيث تشترط مؤسسة الزكاة على المضارب أن يوظف عدد من الفقراء، وعليه فإن صيغة المضاربة يمكن أن تكون مخرجا أساسيا ومهما للفقراء، على أساس أن تقدم مؤسسة الزكاة إمكانية التمويل، ويقومون هم بإدارة المشروع، ويحسب الطرفان النتائج المتولدة عن عملية الاستثمار ويقتسمان الأرباح بناء على نسبة معلومة يتفق عليها مقدما عند إبرام العقد، وفي حالة الخسارة تتحملها مؤسسة الزكاة ما لم تكن ناتجة عن إهمال أو خرق للشروط من قبل المضارب.

ويمكن أن تؤول ملكية المشروع إلى المضارب كلية بعد أن يتنازل عن جزء من أرباحه لصالح مؤسسة الزكاة بغية شراء نصيبه تدريجيا، لتصبح المؤسسة في النهاية ملكا للمضارب بعد أن كان لا يملك إلا جهده.

-الإجارة: هي الكراء ومعناه أن يستأجر شخص ما شيئا معيناً لا يستطيع الحصول عليه، أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء (عبد الرحمان يسري أحمد، 1995، ص 85)، ويمكن تعريفها أيضا -بيع نفع معلوم بعوض معلوم- ويقوم هذا العقد على فكرة تمويل الزبون من أجل الحصول على ما يريده ويقتنيه الممول يؤجره له مع إمكانية تملكه له، إذا طلب ذلك سواء أكان ذلك من خلال مدة الإجارة أو عند نهايتها (عائشة المالقي، 2000، ص 360) وتنقسم الإجارة إلى:

الإجارة المنتهية بالتمليك: الإجارة التي تنتهي بتمليك المستأجر للأصل المؤجر، مقابل وفاء المستأجر بدفعات الإجارة، التي تمثل في ظاهرها ثمن منفعة العين مع خضوع الجزء المتبقي من قيمة الأصل في نهاية فترة الإجارة- إن وجدت- لعقد البيع المنفصل (علي أبو الفتح أحمد الشتاء، ص 114).

الإجارة التشغيلية: الإجارة التشغيلية هي قيام المؤجر بوضع آلات ومعدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة (المستأجر) على سبيل الإيجار (الطاهر لطرش، 2000، ص76)، حيث يقوم المستأجر بتشغيلها واستبقاء منافعها خلال مدة محددة يتفق عليها، وبانتهاء تلك المدة تعود إلى حيازة المؤجر (علي أبو الفتح أحمد الشتاه، ص144).

يمكن تطبيق صيغة الإجارة من قبل مؤسسة الزكاة عن طريق تملك مؤسسة الزكاة لأصول مادية كالآلات مثلاً ويقوم بتأجيرها للمتمول و الملكية لمؤسسة الزكاة لفترة زمنية محددة، وذلك مقابل أقساط دورية يتم الاتفاق عليها مسبقاً، وتكون هذه الأقساط من عائد الأصل الممول، على أن تنتقل ملكية المأجور في نهاية فترة العقد إلى المستأجر تلقائياً أو مقابل مبلغ متفق عليه.

-القرض الحسن: هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض يتم بمقتضاها دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير، برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما (مصطفى حسين سلمان وآخرون، 1990، ص51). ورغم أن هذا التعريف ليس فيه ما يفيد الزيادة في رأس المال إلا أنه تضاف عادة كلمة (حسن) إلى القرض لكي يتم التفريق بينه وبين القرض بفائدة والتي تعد ربا، أي زيادة محرمة في الإسلام (سليمان ناصر، 2009-2010، ص310)

تقوم مؤسسة الزكاة بإتاحة مبلغ محدد من المال وتقديمه على شكل قروض حسنة للمؤسسة، بحيث يحاول ضمان سداد القرض دون تحميل هذه المؤسسة أعباء أو أي شكل من أشكال المنفعة التي قد تنشأ عن القرض، بل يكتفي فقط باسترداد أصل القرض، بحيث تخصص هذه القروض لتمويل مشاريع استثمارية.

3- التجربة الجزائرية في مجال استثمار أموال الزكاة

لازلت التجربة الجزائرية جد فتية في مجال استثمار أموال الزكاة إلى أنها قامت بتمويل عدة مشاريع تنموية.

3-1-لمحة حول صندوق الزكاة في الجزائر

صندوق الزكاة هو مؤسسة دينية اجتماعية أسستها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عام 2002 للمساهمة في القضاء على مشكلة الفقر والبطالة، وتعمل هذه المؤسسة تحت إشراف الوزارة، وتتكون ويتشكل الصندوق من ثلاث مستويات تنظيمية هي: (موقع الشؤون الدينية والأوقاف) أ-اللجنة القاعدية: وتكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين؛

ب-اللجنة الولائية: وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من

رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزمكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونين محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية؛

ج-اللجنة الوطنية: ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من: رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق، كبار المزمكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها، ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

وجدير بالذكر أن الصندوق يعتمد على صرف الزكاة للاستهلاك أو الاستثمار حسب النسب

التالية:

-الحالة الأولى: إذا لم تتجاوز الحصيلة الولائية 5 مليون دج.

87.5% توزع على الفقراء والمساكين؛

12.5% تخصص لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق.

-الحالة الثانية: إذا تجاوزت الحصيلة الولائية 5 مليون دج

50% توزع على الفقراء والمساكين مبالغ ثابتة؛

37.5% توزع في شكل قروض حسنة على القادرين على العمل؛

12.5% تخصص لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق.

2-3- استثمار أموال الزكاة:

انطلاقاً من الشعار الذي رفعه صندوق الزكاة الجزائري والذي كان تحت عنوان " لا تعطيه ليقى فقيراً إنما ليصبح مزمكياً " والذي أبدى العديد من الأساتذة وذوي الاختصاص والعلماء تحفظاً عليه قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتخصيص جزء من أموال الزكاة للاستثمار قدره 37,5% من الحصيلة الإجمالية، حيث تم تخصيص 18 ولاية بهذه العملية دون غيرها كعينات وهي سيدي بلعباس، عنابة، سطيف، برج بوعريش، الطارف، ميلة، العاصمة، البليدة، وهران، قسنطينة، باتنة، المسيلة، البويرة، تيارت، جيجل، سعيدة، سكيكدة، عين الدفلى.

لذا قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بإبرام اتفاق مع بنك البركة الجزائري ليكون وكيلاً تقنياً في مجال استثمار الزكاة، رغم أن تخصيص بنك البركة وحده بهذه العملية قد يعيق عمليات الاستثمار أو تتأخر عملية دراسات الملفات.

إن القرار النهائي لعملية منح القرض الحسن يرجع إلى بنك البركة وفق معايير محددة، هذه المعايير قد تكون صعبة التحقيق أو أنها لا تلم باحتياجات وأحوال المستحقين للزكاة، لذلك لابد من أن يكون القرار النهائي فيها يتعلق بمنح المساعدات والقروض راجعة إلى الصندوق ومن خلال لجنة يتم إنشاؤها ومخصصة لهذا الغرض (محمد راتول، 2012، ص15). أنواع التمويلات المعتمدة في صندوق الزكاة الجزائري (فارس مسدور، 2004، ص15):

تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب؛

تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة؛

تمويل المشاريع المصغرة؛

دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض (التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)؛

مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش؛

إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري.

أ- مراحل الحصول على التمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة:

- يتقدم المستحق للزكاة استثمارا بطلب الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة، وتتحقق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء، وبعد التحقق من أنه مستحق تصادق اللجنة القاعدية على طلبه؛

- ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة، وتقوم اللجنة بترتيب الطلبات حسب الأولوية في الإستحقاق على أساس الأشد تضررا والأكثر نفعا (مردودية عالية، توظيف أكبر...).

- توجه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لإستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديها؛

- توجه قائمة خاصة إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، لإستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه؛

- توجه قائمة خاصة إلى بنك البركة بالمستحقين في إطار التمويل المصغر والغارمين لإستدعائهم لتكوين الملف اللازم؛

- توجه القائمة الخاصة بالمستحقين في إطار تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة المصادق عليها من اللجنة الولائية إلى بنك البركة، ليقرر البنك نهائيا قابلية تمويل المشاريع أم لا، وهذا وفق المعايير التي يعتمدها عادة.

ب- الإجراءات لدى بنك البركة: والإجراءات تكون كالتالي (كمال رزيق، مباركة نعامة، 2012، ص18):

- إذا تعلق الأمر بمشروع تشغيل الشباب: يسلم بنك البركة للشباب شهادة تثبت أن لديه رصيدا بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئيا وقسط التأمين اللازم، وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة، أو بالمبلغ اللازم في حالة التمويل المختلط (بينه وبين الوكالة) على أساس عقد القرض الحسن؛ يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في ولايته، ثم يتقدم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة، وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.
- إذا تعلق الأمر بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (فئة 35-50 سنة): يسلم بنك البركة للشباب شهادة تثبت أن لديه رصيدا بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئيا وقسط التأمين اللازم، وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة، أو التزام بدفع مستحقات التكوين المشروط من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في ولايته، ثم يتقدم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة، وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- إذا تعلق الأمر بالتمويل المصغر: يستدعى المستحق في هذه الفئة إلى بنك البركة لتكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه، وبعدها يوقع المستحق عقد القرض الحسن، ويتولى البنك التسديد المباشر للمورد دون أن يسلم المال نقدا للمستحق، كما يمكن أن يقدم البنك تمويلا تكميليا إن احتاج المشروع المصغر لذلك وفق الإجراءات المعتمدة لديه.
- أما المستفيدون من هذا التمويل قد لا يكونون من الفئتين السابقتين، حيث قد يشمل النساء الماكثات في البيوت والقادرات على العمل في نشاطات معينة، كما قد يشمل فئة المعاقين القادرين على العمل...إلا أن المشاريع الممولة في هذا الإطار لا تتجاوز حدا أعلى للتمويل تحدده اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.
- المؤسسات الغارمة: تقترح اللجنة الولائية قائمة بأسماء هذه المؤسسات، ويُسندعى المشرفون عليها إلى البنك لتقديم الوثائق الإثباتية اللازمة، ويحدد بنك البركة حاجاتها ومدى قابليتها للإنعاش و تُغطي ديونها كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن، ولا يمكن أن يكون المبلغ مخصصا في أي حال من الأحوال لدفع فوائد البنوك، وإنما أصل الدين فقط أو تُعطى ما تحتاجه كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن ولكن دون أن تسلم ذلك نقدا، حيث قد يكون ذلك في شكل دفع فواتير أو غيرها حسب تقدير البنك. كما لبنك البركة سلطة التقدير الكاملة في مدى حاجة هذه المؤسسات إلى مساعدة صندوق استثمار أموال الزكاة، وأيضا مدى إمكانية خروجها من أزمتها.

- المشاريع المشتركة: حيث تكون هذه المشاريع عبارة عن شركات بين بنك البركة و صندوق استثمار أموال الزكاة على أساس دراسات يقوم بها البنك لتحديد حجم و نوعية المشاريع الواجب إنشاؤها في كل ولاية، والتي تهدف عادة الى توظيف المستحقين للزكاة القادرين على العمل، وتكون هذه المشاريع محل اتفاقيات مستقلة بين البنك و الوزارة كلما دعت الضرورة لذلك، و تتطور بتطور حصيلة الصندوق.

- دعم المشاريع المضمونة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: و يترجم من خلال ايجاد سبل دعم هذه المشاريع التي يضمها هذا الصندوق، وذلك من خلال إجراءات لاحقة قد تترجم في شكل اتفاقية بين الوزارة وهذا الصندوق، لكن حاليا يتم التعامل مع الحالات الواردة حسب وضعيتها و بالتعاون و التشاور مع بنك البركة الذي يعتبر عضوا في صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، كما يلتزم المستفيد من مساعدة صندوق استثمار أموال الزكاة بدفع زكاة ماله إلى صندوق الزكاة حالما تتوفر شروط وجوبها عليه، و يتولى بنك البركة الجزائري تحصيل تعهد منه بذلك.

ج- دراسة نتائج تجربة صندوق الزكاة الجزائري:

-الحصيلة الوطنية لزكاة الأموال:

بدأت تجربة صندوق الزكاة كتجربة وليدة بالجزائر ابتداء من سنة 2003 ولم تتجاوز الأموال المحصلة مبلغ مائة وعشرون مليون دينار وازداد معدل نمو حصيلة الزكاة للسنوات 2004 ، 2005 ، 2006 بينما نسجل انخفاض في معدل نمو حصيلة صندوق الزكاة لسنتي 2007 و 2008 بمعدل 1% - و 11 – %على التوالي، في حين بلغت سنة 2009 ستة مائة وأربعة عشر مليون دينار جزائري بمعدل نمو % 420 مقارنة بسنة 2003 .

الجدول رقم 01: الحصيلة الوطنية للزكاة

السنة	الحصيلة الوطنية بالدينار الجزائري
2003/1424	118.158.269,35 دج
2004/1425	200.527.635,50 دج
2005/1426	367.187.942,79 دج
2006/1427	483.584.931,29 دج
2007/1428	478.922.597,02 دج
2008/1429	427.179.898,29 دج
2009 /1430	614.000.000,00 دج

فيما يخص المبالغ المخصص للاستثمار من خلال القروض الحسنة التي هي في حقيقته مهمة إجتماعية إقتصادية وإنسانية في وقت واحد، تقوم بتقديمه البنوك الإسلامية، وهي تنفرد بتقديم هذه الخدمة عن هداها من البنوك، ويتم تقديم هذه الخدمة إلى الأفراد سواء أكانوا أفرادا طبيعيين أو معنويين، أي يمكن للبنوك الإسلامية تقديمها أيضا للهيئات والشركات والجمعيات الإجتماعية لإعانتها على تقديم خدماتها، أو على مواجهة صعوبة طارئة، والتغلب على ضائقة تمويلية تعثر من نشاطهم ولا تمكنهم ظروف النشاط من توليد فائض يكفي لسداد إلتزاماتهم اتجاه بعض المتعاملين معهم، ولا تتوافر لديهم سيولة تمكنهم من شراء مستلزمات إنتاجهم وإستعادة حيويتهم ونشاطهم من جديد وبذلك يحتفظ المجتمع بطاقته الإنتاجية، وبكم السلع والخدمات التي يستهلكها ويحتاج إليها أفرادها، ولا تحدث أزمة أو إختناقات في عرض هذه السلع والخدمات، ومن ثم يحتفظ السوق باستقراره، ويحتفظ الأفراد بمستواهم الإشتاعي السلي والخدمي.

هذا من ناحية... ومن ناحية أخرى فإن القرض الحسن مهمة إنسانية تباشرها البنوك الإسلامية لتحقيق وإعلاء قيم التكافل الإجتماعي بين أفراد المجتمع، وبالشكل الذي يعمق من معنى ومضمون التعاون الإيجابي والمشاركة الفعالة بين هؤلاء الأفراد.

كما يمكن أن نضيف أن القرض الحسن له ضرورة لخدمة قضية إستمرارية البنوك الإسلامية في دعم نشاطهم وتوسيع وإستمرار هذا النشاط، حيث يمكنها عن طريق إحتياجات ومخصصات وأموال صناديق القروض الحسن التي تكونها لديها، أن تتمكن من الإحتفاظ بعملائها الحاليين وجذب عملاء جدد إلى أسرة البنك، حيث من الصعب على أي عميل من العملاء أن ينقل نشاطه من بنك وقف إلى جانبه أثناء عثرته، أو إعساره، بل يتمسك العميل بهذا البنك وتشجيع غيره من العملاء على التعامل معه، بل أن هذا في حد ذاته سيكون دافعا لغيره من من العملاء على التعامل مع البنك الإسلامي بإعتباره الشريك الذي يعول عليه في السراء والضراء (محسن أحمد الخضيرى، 1990، ص 206). والشكل التالي يبين تنامي منح القروض الحسنة:

الجدول رقم 2: تنامي الاستثمار في صندوق الزكاة (القروض الحسنة)

السنة	عدد المشاريع المفتوحة
2004	256
2005	466
2006	857

1147	2007
800	2008
1400	2009

المصدر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية بتاريخ 2020-01-28.

نلاحظ تصاعداً هو الآخر في حصيلة الاستثمار من المشاريع المفتوحة الخاصة بصندوق الزكاة خلال الفترة (2004-2009) على المستوى الوطني، حيث بلغت عام 2004 عدد المشاريع المفتوحة 256 مشروع، لترتفع القيمة بنسبة 82% ببلوغها 466 مشروع عام 2005، وتتضاعف القيمة مجدداً وذلك عام 2006 حيث بلغت عدد المشاريع المفتوحة 857 مشروع، وهكذا عرفت الحصيلة الوطنية للمشاريع المفتوحة تصاعداً مستمراً لتصل عام 2009 إلى 1200 مشروع، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على التسيير المنظم والتطور المستمر لجهود وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الخاصة بصندوق الزكاة من جهة، وكذا ارتفاع عدد المزيكين خلال فترة الدراسة من جهة أخرى، وهو ما ساهم في تنامي حصيلة الاستثمار الخاصة بصندوق الزكاة، والشكل التالي يوضح أكثر ما تم التطرق إليه. كما نلاحظ من خلال الجداول فإن الحصيلة الوطنية لصندوق الزكاة معتبرة بفرض أن التجربة لازلت في أولها، غير أن عدد المشاريع الممولة من قبل الصندوق الوطني للزكاة محدودة و ضئيلة جداً، غير أن النسب في إرتفاع متواصل، وهذا ما ينبأ بالخير ويبعث بالأمل في أن يكون صندوق الزكاة في الجزائر وسيلة من وسائل التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

4. خاتمة:

تعتبر الزكاة مورداً مالياً هاماً إذا ما تم تنظيم وتحكم جديدين في عملية جمعها و جبايتها ومن تم توزيعها مع مراعاة مجموعة من الأولويات وإستثمار جزء منها و ذلك بغرض تمكين الفقراء من الحصول على مورد مالي دائم خلال عملية الإستثمار. بالاستفادة من منتجات الهندسة المالية في عملية الإستثمار عن طريق مجموعة صيغ مقبولة شرعاً وتعتمد أساساً على مبدأ مشاركة الفقير في الإستثمار، وكذا مبدأ التملك ما يعني تملك المشروع في النهاية إلى صاحبه و فالهدف بالنسبة لمؤسسة الزكاة هو مساعدة الفقراء ليصبحوا فيما بعد ذلك هم أيضاً مزيكين. لا تخلو أي عملية إستثمار من مخاطر وهذا أيضاً بالنسبة للصيغ المستخدمة في صندوق الزكاة و ذلك نظراً للتلازم الموجود بين كل من المخاطر والإستثمار من خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- هناك مجموعة من الصيغ لاستثمار أموال الزكاة؛

- تمثل الهندسة المالية الإسلامية مدخلاً مهماً للصناعة المالية الإسلامية؛

-صندوق الزكاة الجزائري يستخدم فقط صيغة القرض الحسن في تثمار أموال الزكاة ؛
- رغم النتائج المحققة من قبل الصندوق بالارتفاع المستمر في حصيلة الزكاة بالجزائر إلا أنها تظل بعيدة عن التوقعات التي كان من المنتظر تحقيقها، كما لا يزال صندوق الزكاة في عملية الجمع والصرف يعتمد على الأساليب البسيطة؛
-يقوم صندوق الزكاة الجزائري باستثمار أموال الزكاة بصيغة القرض الحسن.
ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج التي بدورها جعلتنا نقدم مجموعة من التوصيات

كمايلي:

-وجب الاستفادة من منتجات الهندسة المالية في عملية استثمار أموال الزكاة عن طريق الصيغ التمويلية ؛
-العمل على استثمار أموال الزكاة لتنميتها وفقا لصيغ مشروعة لتمكين فئات مستحقي الزكاة من المجتمع من اقامة مشاريع تسهم في العملية التنموية؛
- القيام بعمليات تحسيسية باستمرار للتعريف بالصندوق وأهدافه للمواطنين، كسبا لثقة المواطنين واستقطاب زكاتهم وكذلك التعريف بإنجازات الصندوق؛
-ضرورة استخدام مختلف صيغ التمويل الإسلامية لتثمار أموال الزكاة من قبل صندوق الزكاة الجزائري، نظرا للإيجابيات التي تتمتع بها، وعدم اعتماد فقط على صيغة القرض الحسن.
-وجب الوقوف على تقييم صندوق الزكاة لتحديد الإيجابيات و السلبيات لمحاولة إيجاد الحلول لمختلف المشاكل.
-ضرورة الاستفادة من التجارب الرائدة لبعض مؤسسات الزكاة الأخرى من بينها بيت الزكاة الكويتي والسوداني.

5. قائمة المراجع:

11-5 المؤلفات

-الخضيري محسن أحمد ،البنوك الإسلامية ، مصر، 1990.
-العجلوني محمد محمود ، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، الطبعة الأولى ،الأردن ،2008.
-العنزي مرضي بن مشوح ، فقه الهندسة المالية الاسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية، شبكة الألوكة، ط1، 2015.
-السويلم سامي ، صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الاسلامي، بيت المشورة للتدريب، الكويت، 2004.

-المالقي عائشة ، البنوك الإسلامية- التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق-، الناشر المركز الثقافي العربي، طبعة 2000.

-حسن خلف فليح ، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.

-داودي الطيب، "الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية"، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

-درويش مروان جمعة ، المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي الخامس لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية المنعقد بجامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، أيام 27-29 تشرين الثاني 2006.

-سلمان مصطفى حسين وآخرون، المعاملات المالية في الإسلام، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 1990.

-صوان محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، داروائل للنشر، الطبعة الثانية، 2008.

-لطرش طاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

-هيكل عبد العزيز فحهي ، أساليب تقييم الاستثمارات، الدار الجامعية، بيروت - لبنان، 1985.

-ناصر سليمان ، صيغ التمويل قصيرة الأجل في البنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2002.

-y- Bernard et j-ccolli . "vocabulaire économique et financier édition: de seuil, paris, 1976.

2-5-الاطروحات

-عماي ختام عارف حسن ، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه و التشريع، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.

3-5-المقالات

- أحمد عبد الرحمان يسري ،الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية ،جدة،السعودية ،1995.

-المغربي عبد الحميد عبد الفتاح ،الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية،المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية،ص137.سليمان ناصر،عبد الحميد بوشرمة ، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث ،عدد 07، 2009-2010.

-بن عمارة نوال ،محاسبة البنوك الإسلامية،بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد،الجزائر،المنعقد يومي 22و23أفريل2003.

علي أبو الفتاح أحمد الشتاء،المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، بحث تحليلي رقم 60.

4-8-المداخلات

- السالوس أحمد بن علي ، مخاطر التمويل الاسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة أم القرى، مكة، السعودية، 2005، ص11. راتول محمد ، معزوز لقمان، دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الإستثمارية المحلية-دراسة تحليلية لتجربة الجزائر(2003-2009)-، الملتقى العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة و طرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة البليدة، الجزائر، يومي 18-19 جوان 2012.

-رزيق كمال ، نعمة مباركة ، دور صندوق الزكاة الجزائري في استثمار أموال الزكاة للمساهمة في دفع عجلة التنمية الإقتصادية، الملتقى العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة و طرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة البليدة، الجزائر، يومي 18-19 جوان 2012.

-عفيفي أحمد تمام ، استثمار المال في الإسلام، القاهرة، 2003.

-لعمارة جمال ، وآخرون، مداخل تحت عنوان الزكاة وتمويل التنمية المحلية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الإقتصاديات و المؤسسات -دراسة حالة الجزائر و الدول النامية- يومي 21 و22 نوفمبر، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

-مسدور فارس ، " تجربة صندوق الزكاة الجزائري"، ورقة مقدمة إلى دورة الجوانب المالية والإدارية والتسويقية لمؤسسات الزكاة، 6-10 نوفمبر 2004.

5-5-مواقع الانترنت

-داغي علي القره ، ضوابط استثمار أموال الزكاة، جريدة الشرق، الدوحة، على

الخط:<http://www.qaradaghi.com/portal/index>

-موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، صندوق الزكاة، على الموقع:

<http://www.marw.dz/index.php/2010-01-12-11-49-39> تاريخ .